Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمدي مثله على المشهور[248]»، فالخلاف راجع إلى المدى [فقط[249]]. وكقوله في السرقة: [250] «بخلاف بيت المال والغنائم المحجورة، فإنه كالأجنبي على المشهور»، فمقابل المشهور راجع إلى الغنائم، وإن كان ظاهر كلامه أنه راجع إليهما؛ لأن من سرق من بيت المال قطع بلا خلاف. وقد يعود على الأول فقط، كقوله في الحج[251]: «والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور»، فالخلاف راجع إلى الصيد [فقط][252]؛ لأنه قد ذكر قبل هذا في الشجر ولا جزاء في جميعه يعني الأخضر واليابس، ولو قدم ذكر الشجر على الصيد لجرى على قاعدته غالباً. وقد يعود على المذكورين كقوله في أول الكتاب[253]: «وكذلك الدواب ونحوها على المشهور»، فالخلاف راجع إليهما فينبغي التنبه[254] لذلك.

فصل

من قاعدة المؤلف أنه إذا كان في المسألة قولان مشهوران فإنه يقول على الأشهر، وان كان فيها قولان مشهوران وقول شاذ فيقول ثالثها الشاذ، فيفهم من ذلك أن ما عدا الشاذ مشهور، كقوله في الجنائز[255]: «ثالثها الشاذ لا يرفع في الجميع».

قال ابن عبد السلام: القول الأول أنه يرفع في الجميع مشهور، والقول بأنه يرفع في الأول فقط مشهور أيضاً، فهما مشهوران في مقابلة الشاذ. قال: فإن قلت: عادة المؤلف الإستغناء بذكر المقابل عما قابله: والشاذ لا يرفع في

---

(248) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (أ) باب الأستنجاء.
(249) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(250) انظر جامع الأمهات ورقة 190 (أ).
(251) انظر جامع الأمهات ورقة 58 (أ) باب محظورات الحج.
(252) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(253) انظر جامع الأمهات ورقة 2 (ب).
(254) في (ت): التنبيه.
(255) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (ب).